الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزاری رقم 66وس لعام 1970

المادة ٦

يشترط في العمال الـذين يعملون في المحلاـت التاليـة (المقاهي _ الملاهي _ المقاصف و المنتزهات _ دور السينما _ الحانات _ الفنادق _ المطاعم) أن يحصلوا على موافقة من دوائر الأمن العام .

المادة 2

ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .